وصالحهم من الثلث ويكون ميراثهم لما بقي من أهل دينهم كما حكاه عنه
المسلمين وإن أسلموا أحرزوا أصول وقد سقطت الجزية عليهم مقسطا أو عليهم معا
كان ما لم يسقط من الجزية على البائع **وأما أهل الصلح** الذين أجمل
لهم الجزية بأن شرط عليهم أن يعطوا عن جملتهم وأصولهم كذا من غير تفصيل
عليهم النقص في أصولهم وغير ما هنا لشكوا من البيع والوصية لجميعهم ومن مات
فلا وارث كانت أمواله لأهل دينه لأن الجزية الحظ وهي عليهم لأن دين بني يأدقهم
ولا تنقص بنقصهم وكذلك أرضهم إلا بأدائهم الجميع لا نهم حملا ومن أسلم منهم
كانت أمواله له بلا تفصيل مثل ما يقتضيه كلام بعض شراح مختصر خليل
واحترز بالحربي الكافر عن الحربي الكافر فإن ماله للمسلمين لا لخصمه قال ابن
مرزوق إن كان الحربي مسلما فلا إشكال في ذلك وإن كان كافرا فالظاهر
وقال الأمل حديثه في شرح الحربي وكذلك وإن قال الوارثون إنه ثبت مطلقا من نقل
في النوادر عن العتبية أنه للمسلمين **واحترز** بقوله الجزية عن
الكافر الذي أعتقه مسلم ببلاد الإسلام فإن الجزية لا تؤخذ منه فإذا مات
فيه إرثه ما لم يكن فيه شيء لوارث بالولاء **واحترز** بذلك أيضا عن
الكافر الذي دخل بلاد الإسلام بأمان فمات عندنا عن مال أو قتل ظلما أجرا
إن كان له ببلادنا وارث لا يتبعه فهم دفع إليه ماله بلا تفصيل وإن
لم يكن معه ببلادنا من يتبعه بعد أن يحمل ماله مع ديته
ليرفعه لمستحقه إن دخل بلادنا على التجهيز حال الدخول نظرا أو عادة وإن
قتل أخذ منه يعمر بلادنا وإن جاء القتيل على قصر الإقامة صراحة أو
كان عادة من جاء منهم إلا ما فيه أو جملة دخل عليه وكل عادة ثم
أو دخل على التجهيز أو كان فيه عادة وغير التجهيز وكالحربي حال إن أخذ منه
فيبقى بالعرف في مباحث ذلك الصور الخمس أو قتل ظلما ولم يكن معه

في بلادنا من يحوزه ماله وهو فيء لبيت المال لا يبعث لأهله لأنه
لا يقضي الحربي بالرجوع إلى بلده في هذه الصورة وإن أودع ماله عندنا
فسافر ليقضي حاجته وجمع ماله فإن في بلده فإن ورثه يعتد
بكونه لوارثه إن كان عندنا وإلا يبعث إلى أهله في الصورتين وتسمى تكون
لبيت المال في الصور الخمس الباقية وإن قتل المسلمين بعد أن أسر فماله
عندنا ووديعته فإن أسر ثم قتل فقتله أو استرق ثم وديعته لآسره وإن
حارب وقتل فهو معه كذا قبل أسره فقيل لجيشه وديعته ماله لفرع وقيل
تكون لبيت المال وهذا ما يقتضيه كلام بعض شراح مختصر الشيخ خليل رحمه
الله الجميع بفضله ثم **قال**

ومال المرتد وكل من قتل كفرا لبيت المال ... اشتغله

أقول في بعض النسخ المرتد في اللغة من الرجوع قال
لمن ترجع جبينه من الراجع عن الإسلام الحكمي أي الخارج من الإسلام
بالكلية الحكمي وفي معنى ذلكم ومال كل من تراه خارج عن الإسلام
بالكلية الحكمي بلفظ يقتضي ذلك أو فعل كإلقاء مصحف في نجس أو إلقاء
على الكتب بقتل أو بجزية فيتنقل ماله إلى ... عن ورثته كانوا مسلمين
أو على الدين الذي انتقل إليه إلى بيت مال المسلمين وكذلك مال كل من قتل
قتل كفر لكونه متعلقا بالزنديق فيتنقل عن ورثته إلى بيت المال كالجاحد لوجوب
الصلاة والزكاة والصوم والحج والطهارة ونحو ذلك مما علم من الدين ضرورة
لأن من لو أنكر يخرج عن الإسلام بالكلية من جاحد لشيء من وغير
المعلومة عند كل أحد وذلك مقتض لتكذيبه صلى الله عليه وسلم فيما
أخبر به عن الله تعالى وإن مات من حين ثبت المرتد بحبس أنه لعيم لم يرد
من ورثته وكلا يرث منه المرتد شيئا إن رجع ذلك المرتد إلى الإسلام

Copyright © King Saud University